

**أثر النية على نوازل الصلاة والجنائز والصيام والحج**  
**The effect of intention on the events of prayer,  
funerals, fasting, and Hajj**

إعرابو

**د. عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويمل**  
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## أثر النية على نوازل الصلاة والجنائز والصيام والحج

عبدالله بن فهد بن عبدالله الهويمل

قسم الفقه بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: [Aac1406@gmail.com](mailto:Aac1406@gmail.com)

### الملخص :

يتناول هذا البحث جملة من نوازل الصلاة والجنائز والصيام والحج مما للنية أثر في تغيير حكمها، وانتظم هذا البحث في مقدمة احتوت على ضابط الموضوع وأهميته وأسباب اختياره وتمهيد احتوى على تعريف بالنية والنوازل، وثلاثة مباحث، الأول: في متابعة الأذان المسجل وانتهى إلى عدم صحة متابعتة، وفي الرقية بصوت المسجل وانتهى إلى عدم اعتبارها رقية شرعية، والثاني: في الصيام فيمن خُدر وأغمي عليه قبل نية الصوم ، والثانية: فيمن أغمي عليه بعد النية ولم يفق جزءا من النهار وفي كل منهما عدم صحة صومه ، والثالث: فيمن أغمي عليه طيلة وقت الوقوف بعرفة وحمل بسيارة الإسعاف إلى عرفة ، ومن خُدر كل ليلة مزدلفة وانتهى إلى صحة وقوفهما. إنه من خلال البحث والنقضي في بيانات النشر المدونة في قواعد المعلومات لم أفق على بحث، فقهي تناول موضوع (أثر النية على نوازل الصلاة والجنائز والصيام والحج)، وهناك رسائل تناولت النوازل الفقهية ومنها على سبيل المثال لا الحصر: النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة لباسم القرافي، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة. النوازل الفقهية في الصلاة لإدريس عبدالقادر، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة. نوازل متعلقة بالصلاة لمقبل العلياني، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة. نوازل الصيام لسعاد العجلان، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة. نوازل الحج لعلي الشلعان، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة.

**الكلمات المفتاحية:** أثر - النية، نوازل، الصلاة، الجنائز، الصيام، الحج.

**The effect of intention on the events of prayer, funerals, fasting, and Hajj**

**Abdullah bin Fahd bin Abdullah Al-Huwaimel**

**Department of Jurisprudence, College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia**

**Email: aac1406@gmail.com**

**Abstract :**

This research deals with a number of calamities related to prayer, funerals, fasting, and Hajj, which have an effect on the intention changing its ruling. This research is organized into an introduction that contains the definition of the topic, its importance, and the reasons for choosing it, and a preface that contains a definition of the intention and calamities, and three topics, the first: in following up on the recorded call to prayer and concluding that following it is invalid. And in the ruqyah in the voice of the recorder and concluded that it is not considered a legal ruqyah. The second: in fasting in one who became drugged and fainted before intending to fast. The second: in one who fainted after the intention and did not wake up for part of the day, and in each of them his fast is not valid. The third: in one who fainted for a period of time. He stood in Arafat and was taken by ambulance to Arafat, and he went to Muzdalifah every night and determined that their standing was valid. Through research and investigation of the publication data recorded in the information databases, I did not find a jurisprudential research that dealt with the topic (the effect of intention on the calamities of prayer, funerals, fasting, and Hajj). There are treatises that dealt with the calamities of jurisprudence, including, but not limited to: calamities of jurisprudence and their rulings on purity and prayer in the name of God. Al-Qarafi, Master's thesis in the Department of Jurisprudence, College of Sharia. Jurisprudential issues in prayer by Idris Abdel Qader, Master's thesis in the Department of Jurisprudence, College of Sharia. Issues related to prayer by Muqbil Al-Olayani, doctoral dissertation in the Department of Jurisprudence, College of Sharia. The Calamities of Fasting by Souad Al-Ajlan, Master's Thesis, Department of Jurisprudence, College of Sharia. Calamities of Hajj by Ali Al-Shalaan, PhD thesis in the Department of Jurisprudence, College of Sharia.

**Keywords:** Effect Of Intention, Calamities, Prayer, Funerals, Fasting, Hajj.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد:

فإن دراسة المسائل المتعلقة بالنية ذات أهمية عظيمة، وتزداد الأهمية إذا كانت هذه المسائل من مسائل النوازل المتجددة، فلذا رأيت من المناسب جمع المسائل النازلة المتعلقة بالصلاة والجنائز والصيام والحج مما للنية أثر في تغيير الحكم، وبحثها في هذا البحث المختصر ومن الله أستمد العون والتوفيق.

### ضابط الموضوع:

كل مسألة من مسائل نوازل الصلاة والجنائز والصيام والحج للنية أثر في تغيير الحكم.

### أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١. أثر النية في النوازل الفقهية من المسائل الجديدة بالبحث والنظر.
٢. تعلق هذا الموضوع بجملة من عبادات الناس التي لا بد من معرفة الحكم فيها.

### أسباب اختيار الموضوع:

١. ما سبق في أهمية الموضوع.
٢. أن هذه المسائل لم تبحث من قبل فيما وقفت عليه بعد البحث والتقصي.
٣. أن دراسة هذه المسائل الفقهية النازلة فيه تنمية للملكة الفقهية.

### الدراسات السابقة:

إنه من خلال البحث والتقصي في بيانات النشر المدونة في قواعد المعلومات لم أقف على بحث، فقهي تناول موضوع (أثر النية على نوازل الصلاة والجنائز والصيام والحج)، وهناك رسائل تناولت النوازل الفقهية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة لباسم القرافي، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة.

النوازل الفقهية في الصلاة لإدريس عبدالقادر، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة.

نوازل متعلقة بالصلاة لمقبل العلياني، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة.

نوازل الصيام لسعاد العجلان، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة.

نوازل الحج لعلي الشلعان، رسالة دكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة.

### منهج البحث:

أولاً: تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود منها، إن احتاجت لتصوير.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

١. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات في الحكم الفقهي.

٢. نسبة الأقوال للفقهاء، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة.

٣. توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٤. الترجيح مع بيان مسوغاته.

رابعاً: تخريج الأحاديث -بذكر رقم الحديث-، والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيُكتفى بتخريجها.  
سادساً: وضع خاتمة للبحث، تتضمن: ملخصاً له.  
سابعاً: أُنْتَبِعَ البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

## خطة البحث.

انتظمت خطة البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.  
المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة،  
ومنهج البحث، وخطة البحث.  
التمهيد: وفيه مطلبين:  
المطلب الأول: المراد بالنية.  
المطلب الثاني: المراد بالنوازل الفقهية.  
المبحث الأول: أثر النية على نوازل الصلاة، والجنائز وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: متابعة الأذان المسجل.  
المطلب الثاني: استخدام المسجل لتلاوة القرآن عند المريض.  
المبحث الثاني: أثر النية على نوازل الصيام، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: من خدّر وأغمى عليه من الليل قبل أن ينوي الصيام.  
المطلب الثاني: من خدّر وأغمى عليه من الليل بعد نيته للصوم ولم يفق إلا  
بعد غروب الشمس.  
المبحث الثالث: أثر النية على نوازل الحج، وفيه مطلبان:  
المطلب الأول: وقوف المغمى عليهم جميع وقت الوقوف في عرفة في  
سيارات الإسعاف.  
المطلب الثاني: من قضى كل الليل مخدراً في مزدلفة.  
الخاتمة.

**التمهيد: وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: المراد بالنية.**

**أولاً: النية لغة:** قال في مقاييس اللغة: "النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين: أحدهما مقصد لشيء، والآخر عجم شيء" (١) والمعنى الأول هو المقصود هنا.

وفي المصباح المنير: "خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور" (٢).

ثانياً: النية اصطلاحاً (٣):

تنوعت تعريفات العلماء للنية وتعدد اتجاهاتهم في ذلك وسأعرض لأبرز اتجاهاتهم فيما يلي:

**الاتجاه الأول:** تقييد المعنى اللغوي للنية بالفعل والإخلاص لله، ومن ذلك قول الحجاوي: "شرعا عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى" (٤). ونوقش بأنه غير جامع (٥).

**الاتجاه الثاني:** تقييد المعنى اللغوي للنية بربطها بالعمل، ومن ذلك قول الأزهري: "عزم القلب على عمل من الاعمال فرض أو غيره" (٦) ونوقش كسابقه.

(١) مقاييس اللغة (٣٦٦/٥)

(٢) المصباح المنير (٦٣١/٢).

(٣) ينظر: النية في الزكاة ونوازلهما لعبدالرحمن الجريسي ص: ٣٢ وما بعدها.

(٤) الإقناع (١٠٦/١)

(٥) ينظر: النية في الزكاة ونوازلهما لعبدالرحمن الجريسي ص: ٣٣

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص: ٢٤



**الاتجاه الثالث:** تقييد المعنى اللغوي للنية بذكر وقتها بالنسبة للفعل، ومن ذلك قول الماوردي: " قصد الشيء مقترناً بفعله " (١). ونوقش كسابقه.

**الاتجاه الرابع:** تعريف النية بالعلم، ومن ذلك قول ابن القيم: " علم الفاعل بما يفعله وقصده له " (٢). ونوقش كسابقه.

**الاتجاه الخامس:** تعريف النية بما يطابق المعنى اللغوي، ومن ذلك قول الزركشي: " ربط القصد بمقصود معين " (٣).

والمتمأمل في استعمال الفقهاء لمصطلح النية يجد أن أقرب الاتجاهات هو الاتجاه الخامس؛ لأن استعمال الفقهاء لهذا المصطلح بما يوافق معناه اللغوي دون تقييد له بأمر من الأمور (٤).

---

(١) كفاية النبيه (٢٦٦/١) ينقله علماء الشافعية في كتبهم عن الماوردي ، ولم أقف عليه في كتب الماوردي.

(٢) بدائع الفوائد (١١٤٢/٣).

(٣) المنثور في القواعد (٢٨٤/٣).

(٤) ينظر: النية في الزكاة ونوازلها لعبدالرحمن الجريسي ص: ٣٦

### المطلب الثاني: المراد بالنوازل الفقهية.

أولاً: المراد بالنوازل لغة: جمع نازلة: قال ابن فارس: " النون والنون واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه...والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل" (١).

ثانياً: المراد بالنوازل اصطلاحاً: عرف بعض الباحثين النوازل ب: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد" (٢). ويمكن أن يعترض على هذا التعريف بأنه لم يشتمل على قيود النازلة وهي الوقوع والجدة والشدة ولعل التعريف الأقرب: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة (٣).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للنازلة، فمن معاني النازلة في اللغة الشدة، وكذلك المعنى الاصطلاحي حيث يعاني الفقيه في استخراج الحكم لهذه النازلة (٤).

(١) مقاييس اللغة (٤١٧/٥).

(٢) ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص: ٩٠.

(٣) ينظر: فقه النوازل للجيزاني (٢٤/١).

(٤) ينظر: نوازل الحج للشلعان ص: ٢٥.

**المبحث الأول: أثر النية على نوازل الصلاة والجنائز، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: متابعة الأذان المسجل.**

**صورة المسألة:**

مع انتشار وسائل البثّ الحديثة كالمذياع والتلفاز ونحوهما، ومما يبيث فيها الأذان لأوقات الصلوات، وفي حالات كثيرة يكون الأذان مسجلاً وليس مباشراً فما حكم متابعة هذا الأذان؟

**حكم المسألة:**

هذه المسألة يمكن تخريجها على مسألة حكم اشتراط النية في الأذان، وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين:

**القول الأول:** أن النية شرط لصحة الأذان وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية في وجه<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن النية ليست شرطاً لصحة الأذان وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، والشافعية في المشهور<sup>(٥)</sup>، وإلا أن الحنفية جعلوه شرطاً للثواب عليه<sup>(٦)</sup>، والشافعية اشتراطوا عدم الصارف<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤٢٥/١) والفواكه الدواني (١٧٤/١).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٣٠٧/٢) والنجم الوهاج (٥٣/٢).

(٣) ينظر: الفروع (١٥/٢) وكشاف القناع (٦٢/٢).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٧ وعمدة القاري (٣١٤/١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ١٢ وتحفة المحتاج (٤٧٤/١).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ١٧.

(٧) فلو قصد بأذانه تعليم غيره لم يصح. ينظر: تحفة المحتاج (٤٧٤/١).

## أدلة الأقوال:

### دليل القول الأول:

قوله-صلى الله عليه وسلم- ( إنما الأعمال بالنيات)<sup>(١)</sup> والأعمال في الحديث تشمل الأقوال والأفعال<sup>(٢)</sup>، والأذان من الأقوال فيدخل في الأعمال. **نوقش:** بأن المراد بالأعمال في الحديث هي الأعمال التي تقع تارة طاعة وتارة غير طاعة بدليل ذكر الهجرة، والأذان لا يقع إلا طاعة<sup>(٣)</sup>. **وأجيب عنه:** بأن الحديث عام، وتخصيصه بالأعمال التي تقع على وجه الطاعة تارة، وعلى غير الطاعة تارة أخرى لا دليل عليه، والأصل حمله على عمومها إلا إذا دل الدليل على الخصوص<sup>(٤)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** الإجماع على أن الأذان لا يحتاج إلى نية، وقد حكاه بدر الدين العيني<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي برقم

(١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب قوله-صلى الله عليه وسلم- (إنما

الأعمال بالنية) برقم (١٩٠٧) بلفظ: إنما الأعمال بالنية.

(٢) ينظر: السيل الجرار ص: ١٢٩.

(٣) ينظر: ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٨٨/٣)

(٤) النوازل الفقهية في الصلاة لإدريس عبدالقادر ص: ٢٣٨.

(٥) قال العيني في عمدة القاري (٣١٤/١): "وقال ابن المنير: كل عمل لا تظهر له

فائدة عاجلا، بل المقصود به طلب الثواب، فالنية شرط فيه، وكل عمل ظهرت

فائدته ناجزة، وتقاضته الطبيعة، فلا يشترط فيه النية، إلا لمن قصد بفعله معنى

آخر يترتب عليه الثواب قال: وإنما اختلفت العلماء في بعض الصور لتحقق مناط

التفرقة. قال: وأما ما كان من المعاني المختصة: كالخوف والرجاء، فهذا لا يقال فيه

باشترط النية، لأنه لا يمكن إلا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت

=

### ونوقش من وجهين:

الأول: أن هناك من خالف قبل حكاية الإجماع كما سبق في مذهب المالكية والحنابلة.

الثاني: حكاية الإجماع مخالفة لعموم الحديث<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني: أن الأذان عبادة غير مقصودة لذاتها، بل هي من باب الوسائل<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن كون العبادات التي من باب الوسائل لا يشترط لها النية لا دليل عليه<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: لعل الأقرب والله أعلم هو القول باشتراط النية للأذان، لأنه عبادة مقصودة بذاتها، وعليه فلا يصح متابعة الأذان المسجل؛ لأنه ليس أذاناً حقيقياً<sup>(٤)</sup>.

=

حقيقته، فالنية فيها شرط عقلي، وكذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل، قلت: فيه نظر من وجوه. الأول: في قوله: كل عمل لا يظهر له فائدة، فإنه منقوض بتلاوة القرآن والأذان وسائر الأذكار. فإنها أعمال لا تظهر لها فائدة عاجلا، بل المقصود منها طلب الثواب، مع أن النية ليست بشرط فيها بلا خلاف."

(١) ينظر: النوازل الفقهية في الصلاة لإدريس عبدالقادر ص: ٢٣٨.

(٢) أحكام التسجيلات الصوتية لعامر بهجت ص: ٩٧.

(٣) ينظر: النوازل الفقهية في الصلاة لإدريس عبدالقادر ص: ٢٣٩.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣٦٣/١٠) ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩٦/١٢).

## المطلب الثاني: استخدام المسجل لتلاوة القرآن عند المريض.

### صورة المسألة:

يقوم بعض الناس بوضع مسجل لتلاوة القرآن عند المريض لطلب

الرقية، فهل هذا الفعل يكون رقية شرعية؟

### حكم المسألة:

أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(١)</sup>، والشيخ صالح الفوزان<sup>(٢)</sup> بأن تشغيل

مسجل القرآن عند المريض لا يعدّ رقية شرعية.

واستدلوا:

**الدليل الأول:** قوله -صلى الله عليه وسلم- : ( من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو ردّ )<sup>(٣)</sup> (٤).

وجه الدلالة: أن تشغيل مسجل القرآن عند المريض فيه مخالفة لهدي

النبي -صلى الله عليه وسلم- في أمر الرقية من ترك مباشرة الرقية والنفث

على المريض<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله -صلى الله عليه وسلم- ( إنما الأعمال

بالنيات )<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩٣/١) رقم الفتوى (٢٠٣٦١)

(٢) ينظر: رابط الفتوى: <https://www.alfawzan.af.org.sa/ar/node/7198>

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح

مردود برقم (٢٦٩٧) ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات

الأمر برقم (١٧١٨).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢/١).

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢/١) ونوازل في الصلاة ص: ٣٥٩.

(٦) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الرقية عمل يحتاج إلى اعتقاد ونية حال أدائها، ومباشرة للنفث على المريض، والجهاز لا يتأتى منه ذلك<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:** القياس على الأذان المسجل فإنه ليس أذاناً شرعياً ولا تشرع متابعتة فكذلك الحكم في تشغيل مسجل القرآن عند المريض<sup>(٢)</sup>.

**وبناء على ما تقدم من الأدلة** فالذي يظهر والله أعلم أن تشغيل مسجل الصوت عند المريض ليس برقية شرعية، ولكنه نافع من جهة سماع القرآن والتأثر به<sup>(٣)</sup>.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٣/١).

(٢) نوازل في الصلاة ص: ٣٦١.

(٣) وقد أفتى الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- بأن قراءة سورة البقرة من الراديو يحص به طرد الشيطان من البيت. ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤١٣/٢٤).

**المبحث الثاني: أثر النية على نوازل الصيام، وفيه مطلبان:**  
**المطلب الأول: من خدّر<sup>(١)</sup> وأغمى عليه من الليل قبل أن ينوي الصيام.**  
**صورة المسألة:**

من خدّر لتدخل جراحي ونحوه قبل نيته للصوم ثم دخل عليه الفجر ولم يفق فهل صومه صحيح أم لا؟

**حكم المسألة:**

يمكن أن يخرج حال الشخص المخدّر على مسألة تحدث عنها الفقهاء وهي صوم المغمى عليه بجامع أن كلاً من المخدّر والمغمى عليه فاقداً للعقل فقدراً طارئاً مؤقتاً<sup>(٢)</sup>، والحكم في هذه المسألة كما يلي:  
فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والمالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> إلى أنه إذا أغمى عليه قبل أن يبيّت النية فلا صوم له.

- 
- (١) التخدير: هو وسيلة طبية لتعطيل حسّ الألم بشكل جزئي أو تام، بصورة مؤقتة، بقصد إجراء تدخل جراحي أو غيره. التخدير ص: ٣٣.  
(٢) ينظر: أثر الأجهزة الطبية على العبادات ص: ٣٣٤.  
(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٠/٣) وبدائع الصنائع (٨٣/٢).  
(٤) ينظر: الذخيرة (٤٩٤/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٤٨/٢).  
(٥) ينظر: الأم (٣٠١/٥) وروضة الطالبين (٣٦٦/٢).  
(٦) ينظر: الفروع (٤٥١/٤) وكشاف القناع (٢٠٤/٥).



أدلتهم:

**الدليل الأول:** قوله -صلى الله عليه وسلم- (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)<sup>(١)</sup>(٢).

**وجه الدلالة:** أن من خُدِّر قبل نية الصوم لم يبيت الصيام فلا يصح صومه.

**الدليل الثاني:** لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقله<sup>(٣)</sup>.

وبعد ما سبق يظهر والله أعلم أن من خُدِّر ثم أغمي عليه قبل نية الصوم فلا يصح صومه؛ لعدم تبييت النية.

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك برقم (٢٦٥٥)(٣/١٧٠) والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الصوم، باب باب الدخول في الصوم بالنية برقم(٧٩٨٦)(٨/٤١٠) واختلف في وقفه ورفعها قال الدار قطني في سننه(٣/١٣٠): "رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء" وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٣/١٧٨): " الصحيح وقفه كما نص عليه الحذاق من الأئمة " وقال النووي في المجموع (٦/٢٨٩): " وروي مرفوعا.. وموقوفا من رواية الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة، وإسناده صحيح في كثير من الطرق فيعتمد عليه ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفا أو موقوفا فإن الثقة الواصل له مرفوعا معه زيادة علم فيجب قبولها " .

(٢) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢/٢٠)

(٣) الأم (٥/٣٠١)

**المطلب الثاني: من خُدِّر وأغمى عليه من الليل بعد نيته للصوم ولم يفق إلا بعد غروب الشمس.**

**صورة المسألة:**

من خُدِّر لتدخل جراحي ونحوه بعد نيته للصوم ثم أغمى عليه ولم يفق حتى غربت الشمس فهل صومه صحيح أم لا؟

**حكم المسألة:**

هذه المسألة كسابقتها يمكن تخريجها على صوم المغمى عليه، وعليه يكون حكم المسألة كالتالي:

اختلف الفقهاء في صحة صوم من نوى ثم أغمى عليه جميع النهار على قولين:

**القول الأول:** أنه لا يصح صومه إن أغمى عليه جميع النهار، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه يصح صومه إن أغمى عليه جميع النهار، وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول المزني من الشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية مخرجة عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الذخيرة (٤٩٤/٢) والشرح الكبير للدردير (٥٢٢/١)

(٢) ينظر: الإقناع للماوردي ص: ٧٦ وروضة الطالبين (٣٦٦/٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٤٣/٤) والفروع (٤٣٤/٤).

(٤) ينظر: المبسوط (٧٠/٣) وبدائع الصنائع (٨٣/٢).

(٥) ينظر: مختصر المزني (٣١٣/١) والمجموع (٣٤٦/٦)

(٦) ينظر: الفروع (٤٣٤/٤) والإنصاف (٣٨٦/٧) وهذه الرواية مخرجة من رواية صحة صوم رمضان بنية واحدة في أوله، خرجوا عليها أنه لا يقضى من أغمى عليه أياما بعد نيته المذكورة.

أدلتهم:

أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** قوله -صلى الله عليه وسلم- قال: يقول الله عز وجل: (الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي)<sup>(١)</sup>(٢).  
**وجه الدلالة:** أضاف ترك الطعام والشراب إلى الصائم، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه<sup>(٣)</sup>.  
**الدليل الثاني:** أن النية أحد الركنين فإذا انفردت عن الإمساك لم يجز كما لو انفرد الإمساك عن النية<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني:

**الدليل الأول:** أن المغمى عليه لما نوى الصوم من الليل ثم أغمي عليه صحت منه النية؛ لأن ركن الصوم هو الإمساك والإغماء لا ينافيه<sup>(٥)</sup>.  
**ونوقش:** بأن ركن الصوم هو الإمساك المقترن بالنية، والمغمى عليه لا يتصور منه نية، ويقوي ذلك أن التكليف رفع عنه لعدم تصور القصد والنية منه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٤/٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) برقم (٧٤٩٢)(١٤٣/٩) ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب فضل الصيام برقم (١١٥١)(٢/٨٠٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير (٧/٣٨٧).

(٤) ينظر: الممتع شرح المقنع (٢/١٨).

(٥) ينظر: المبسوط (٣/٧٠).

(٦) ينظر: أثر الأجهزة الطبية في العبادات ص: ٣٣٦.

**الدليل الثاني:** أن النية قد صحت له من الليل، وليس شرط صحة الصوم أن تكون النية مقارنة لأوله؛ لأنه لو نوى، ثم نام وانتبه بعد ما أصبح صح له الصوم، كذلك الإغماء في هذا بمنزلة النوم<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بأنه قياس مع الفارق؛ لأن النوم عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبهه الجنون<sup>(٢)</sup>، والمغمى عليه غير مكلف فلم تصلح له نية والنائم مكلف لو نبه انتبه<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

لعل الأقرب والله أعلم ماذهب إليه الجمهور وهو أن المغمى عليه جميع النهار لا يصح صيامه؛ لقوة أدلتهم ومناقشة دليل القول الثاني، وعليه يظهر أن من خُدر ثم أغمى عليه جميع النهار بعد نيته للصوم أن صومه غير صحيح؛ لعدم الإمساك مع تبييت النية.

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤١٠/٢).

(٢) ينظر: المغني (٣٤٤/٤)

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٣٤٢/٣).

**المبحث الثالث: أثر النية على نوازل الحج، وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** وقوف المغمى عليهم جميع وقت الوقوف في عرفة في سيارات الإسعاف.

**صورة المسألة:** من أغمى عليه واستغرق ذلك جميع وقت الوقوف وحمل بسيارة الإسعاف إلى عرفة فهل يجزئه وقوفه أو لا؟

**حكم المسألة:**

اختلف العلماء فيمن وقف بعرفة قد أغمى عليه في وقت الوقوف ولم يفق لحظة واحدة على قولين:

**القول الأول:** أن وقوف المغمى عليه في عرفة يجزئه ويتم بذلك حجه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمشهور من مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ومال إليه ابن عثيمين في فتاويه<sup>(٥)</sup>.

**القول الثاني:** أن وقوف المغمى عليه بعرفة لا يجزئه، ولا يتم به حجه، وهو رواية عن مالك<sup>(٦)</sup>، والمشهور من مذهب الشافعية<sup>(٧)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (٥٦/٤) وبدائع الصنائع (١٢٧/٢).

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٥٧/٣) والفواكه الدواني (٣٦١/١).

(٣) ينظر: فتح العزيز (٣٦٢/٧) وروضة الطالبين (٩٥/٣).

(٤) ينظر: الإنصاف (١٦٩/٩).

(٥) ينظر: مجموع وفتاوى العثيمين (٢١/٢٣).

(٦) ينظر: الذخيرة (٢٥٧/٣) والتمهيد (٢٦٦/٨).

(٧) ينظر: البيان (٣١٩/٤) وروضة الطالبين (٩٥/٣).

(٨) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٨٥/٤) والإنصاف (١٦٨/٩).

## أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول استدلوها بأدلة منها:

**الدليل الأول:** حديث عروة بن مضرس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: (من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك، ليلاً أو نهاراً، تم حجه، وقضى تفثه)<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الحاج تأدى الوقوف بحصوله في الموقف في وقت الوقوف ألا ترى أنه لو مر بعرفات ماراً، وهو لا يعلم بها في وقت الوقوف أجزاءه<sup>(٢)</sup>.

**ونوقش:** أن الوقوف بعرفة فرض ويستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه كالإحرام، وكسائر الفروض لا تسقط إلا بالقصد إلى أدائها بالنية والعمل حتى يكملها<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب** بأن نية الوقوف دخلت في نية الإحرام<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:** قياس المغمى عليه على النائمة<sup>(٥)</sup>، بجامع عدم تصور القصد من كل فيصح وقوف المغمى عليه كما صحّ وقوف النائمة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١٨٣٠٠) (٢٣٣/٣٠) وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب باب من لم يدرك عرفة برقم (١٩٥٠) (٣٢١/٣) والترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم (٩٠٦) (٤٠١/٢) بلفظ: "من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً.. " وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٢) ينظر: المبسوط (٥٦/٣).

(٣) ينظر: الاستنكار (٤٩/٤)

(٤) ينظر: الذخيرة (٢٥٧/٣)

(٥) ينظر: الذخيرة (٢٥٧/٣)

(٦) ينظر: أثر الأجهزة الطبية ص: ٣٩٨.

**الدليل الثالث:** أن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يفسده إجماعاً، وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني استدلوها بأدلة منها:**

**الدليل الأول:** قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إنما الأعمال بالنيات).  
**وجه الدلالة:** أنه لا يصح عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه،  
والمغمى عليه ليس له قصد فلا يصح وقوفه.

**ونوقش:** بأن نية الوقوف دخلت في نية الإحرام<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، فلم يصح من  
المغمى عليه، كسائر أركان الحج<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** بأنه لا يبعد أن يتأدى ركن العبادة من المغمى عليه كما  
يتأدى ركن الصوم، وهو الإمساك بعد النية من المغمى<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:** بعدم التسليم بصحة صوم من استغرق إغمائه جميع  
النهار<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن الوقوف بعرفة فرض ويستحيل أن يتأدى من غير  
قصد إلى أدائه كالأحرام، والإغماء ينافي التقرب والنية الفعلية فلم يصح  
الوقوف معه<sup>(٦)</sup>.

**ويمكن أن يناقش** بأن نية الوقوف دخلت في نية الإحرام.

(١) ينظر: الذخيرة (٢٥٧/٣)

(٢) ينظر: الذخيرة (٢٥٧/٣)

(٣) ينظر: الشرح الكبير (١٦٩/٩)

(٤) ينظر: المبسوط (٥٦/٣)

(٥) ينظر: أثر الأجهزة الطبية ص: ٤٠٠

(٦) ينظر: الاستنكار (٤٩/٤) والذخيرة (٢٥٧/٣)

**الترجيح:** من خلال ما سبق يظهر قوة القولين ، فمن نظر إلى عموم الأدلة قد يرجح القول بالإجزاء، ومن احتاط للعبادة قد يرجح عدم الإجزاء لاسيما أن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج وعليه تتوقف صحته. ورجح بعض الباحثين مراعاة حال السائل ومن وقعت له الحادثة، فإن كان ممن يسهل رجوعه لأداء الحج مرة أخرى، ولا يشق عليه ذلك فلو قيل بقول عدم الإجزاء في حقه لكان سائغاً أخذاً بالاحتياط للعبادة، وخروجاً من الخلاف القوي، وإن كان ممن لايمكن رجوعه، ويشق عليه ذلك فيمكن أن يقال بالإجزاء أخذاً بعمومات النصوص التي تنفي الحرج<sup>(١)</sup>، والله أعلم

---

(١) ينظر: نوازل الحج لعلي الشلعان ص: ٣٩٦.



## المطلب الثاني: من قضى كل الليل مخدراً في مزدلفة.

### صورة المسألة:

من خدّر وأغمى عليه وهو في مزدلفة ليلة العاشر وقضى الليل كله مغمى عليه فهل يصح منه المبيت أو لا؟

### حكم المسألة:

هذه المسألة يمكن تخريجها على وقوف المغمى عليه بمزدلفة وحكمها على النحو التالي:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يصح للحاج المغمى عليه المبيت بمزدلفة ويجزئه، وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، ومقتضى رواية الحنابلة بسنية الوقوف<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يصح للحاج المغمى عليه المبيت بمزدلفة ولا يجزئه، وهو قياس مذهب الحنابلة حيث قالوا بعدم صحة وقوف المغمى عليه بعرفة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المبسوط (٦٣/٤) وبدائع الصنائع (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤١٢/٤) والذخيرة (٢٦٣/٣).

(٣) ينظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج (١١٣/٤) وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤٦١/٢).

(٤) ينظر: المغني (٣٩٥/٥) والإتصاف (٢٩٤/٩).

(٥) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢٨٥/٤) والإتصاف (١٦٨/٩).

## أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

**الدليل الأول:** أن الفائت في وقوف المغمى عليه ليس إلا النية، وليست بشرط كما في الوقوف بعرفة، وسواء وقف أو مر مارا لحصوله كائنا بمزدلفة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش: بأن الوقوف بمزدلفة واجب ويستحيل أن يتأدى من غير قصد إلى أدائه.

ويمكن أن يجاب عنه: بأن نية الوقوف دخلت في نية الإحرام.

**الدليل الثاني:** أنه الحاج هو الفاعل لأعمال الحج وقد سبقت النية منه، فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثم أدى الأفعال ساهيا لا يدري ما يفعل أجزاءه لسبق النية<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أن المغمى عليه ليس من أهل العبادات فلا يصح له مبيت لعدم النية<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش:** بأنه لا يبعد أن يتأدى ركن العبادة من المغمى عليه كما يتأدى ركن الصوم، وهو الإمساك بعد النية من المغمى<sup>(٤)</sup>.

وأجيب بعد التسليم بصحة صوم من استغرق إغماؤه جميع النهار<sup>(٥)</sup>. ويمكن يعترض على هذا الجواب بأنه جواب بمسألة محل خلاف وليس اتفاق.

**الترجيح:** لعل الراجح والله أعلم صحة وقوف المغمى عليه بالتخدير طيلة ليلة مزدلفة لوجاهة أدلتهم، ولما أوردوه على أدلة القول الآخر.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٢).

(٢) ينظر: فتح القدير (٥١٣/٢).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (٥٢٠/١) وأثر الأجهزة الطبية ص: ٤١٩.

(٤) ينظر: المبسوط (٥٦/٤).

(٥) ينظر: أثر الأجهزة الطبية ص: ٤١٩.

### الخاتمة.

١. النية لغة مقصد الشيء، واصطلاحاً لعل الأقرب من اتجاهات العلماء ربط القصد بمقصود معين دون تقييد له بأمر من الأمور.
٢. من معاني النازلة لغة الشدة، ولعل التعريف الاصطلاحي الأقرب: ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة.
٣. أنه لا يصح متابعة الأذان المسجل؛ لأنه ليس أذاناً حقيقياً؛ لعدم النية.
٤. أن تشغيل مسجل الصوت بالقرآن عند المريض ليس رقية شرعية.
٥. أن من خُدِّر وأغمي عليه قبل نية الصيام فلا يصح صومه؛ لعدم تبييت النية.
٦. أن من خُدِّر ثم أغمي عليه جميع النهار بعد نيته للصوم أن صومه غير صحيح؛ لعدم الإمساك مع تبييت النية.
٧. وقوف المغمى عليهم جميع وقت الوقوف في عرفة في سيارات الإسعاف من نظر إلى عموم الأدلة قد يرجح القول بالإجزاء، ومن احتاط للعبادة قد يرجح عدم الإجزاء لاسيما أن الوقوف بعرفة أعظم أركان الحج وعليه تتوقف صحته.
٨. صحة وقوف المغمى عليه بالتخدير طيلة ليلة مزدلفة.

### فهرس المصادر والمراجع

- أثر الأجهزة الطبية في العبادات دراسة فقهية لإيمان بنت سلامة الطويرش، دار الصميعي- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ.
- الأحكام المتعلقة بالتسجيلات الصوتية في العبادات والمعاملات المالية بح تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء لعامر بن محمد بهجت، العام الجامعي: ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
- الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان

- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين علي بن سليمان المزدواوي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الطلوع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، مطبعة الجمالية بمصر، وصورتها كاملة: دار الكتب العلمية وغيرها.
- بدائع الفوائد بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ) المحقق: علي بن محمد العمران، راجعه: سليمان بن عبد الله العمير ومحمد أجمل الإصلاحى وجديع بن محمد الجديع، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم)
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- التخدير -دراسة فقهية- جمعاً ودراسة-رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض لهند الباز، العام الجامعي ١٤٣٣-١٤٣٤هـ
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
- الجامع الكبير «سنن الترمذي» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

- الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي (ت ٤٥١هـ) مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)
- المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- السنن الكبير لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ) دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح فتح القدير على الهداية لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ؛ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م
- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
- صحيح البخاري لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء



الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،  
بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوَّرَهَا بعنايته: د. محمد زهير  
الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة -  
بيروت.

• صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ -  
٢٦١ هـ)

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،  
القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) عام  
النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين أبو محمد محمود بن  
أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه:  
شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، وصورتها دور  
أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.

• فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الثانية، جمع  
وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش

• فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في  
الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)] لعبد الكريم بن محمد  
الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، دار الفكر.

• الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ومعه:  
«تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥)  
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة - بيروت)،  
(دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

• فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية لمحمد بن حسين الحيزاني، دار ابن  
الجوزي - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن النفراوي الأزهرى المالكي (ت ١١٢٦هـ) دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- كشف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م)
- كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩
- المبدع شرح المقنع برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي ، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م
- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصوّرتّها: دار المعرفة - بيروت، لبنان
- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ ، وصوّرتّها: دار الفكر بيروت

- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمه الله من مسائل المزني رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، دار مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية - بيروت
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المغني لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر  
والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧  
هـ - ١٩٩٧ م

• الممتع في شرح المقنع لزين الدين المُنَجِّي بن عثمان ابن المنجي  
التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: عبد الملك بن  
عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة  
الأسدي - مكة المكرمة

• المنشور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر  
الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، وزارة  
الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) الطبعة: الثانية،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

• منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية  
للدكتور: مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء - جدة،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.

• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد  
بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب  
الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ -  
١٩٩٢ م

• النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى  
بن علي الدِّميري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) دار المنهاج  
(جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

• النوازل الفقهية في الصلاة رسالة ماجستير في قسم الفقه بكلية الشريعة  
بالرياض لإدريس عبدالقادر فضل، العام الجامعي ١٤٤٠-١٤٤١ هـ.

- النوازل في الحج للدكتور: علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
- نوازل متعلقة بالصلاة رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض لمقبل بن علي العلياني، العام الجامعي ١٤٤٢هـ.
- النية في الزكاة ونوازلها رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض لعبدالرحمن بن حمد الجريسي، العام الجامعي ١٤٤٥هـ.

## References

- athr alaghza al6bya fy al3badat drasa f8hya l eyman bnt slama al6oyrsh ,dar alsmy3y- alryad ,al6b3a: alaoly, 1437h..
- ala7kam almt3l8a baltsgylat alsotya fy al3badatwalm3amlat almalya b7 thtkmyly m8dm lnyl drga almagstyr fy alf8h alm8arn fy alm3hd al3aly ll8da2 l3amr bn m7md bhgt ,al3am algam3y: 1427-1428h..
- alastzkar laby 3mr yosf bn 3bd allh alnmry al8r6by (t **463h.**) t78y8: salm m7md 36a ,m7md 3ly m3od ,dar alktb al3lmya – byrot ,al6b3a: alaoly**1421** , – **2000**
- alāshbahwālḥā2r 3ly mzhb aby 7nyfa aln3man lzyn aldyn bn ebrahym alshhyr babn ngym (t **970 h.**)wd3 7oashyhw5rg a7adythh: alshy5 zkrya 3myrat ,dar alktb al3lmya ,byrot – lbnan ,al6b3a: alaoly**1419** , h**1999** – .m.
- alashbahwālḥā2r fy 8oa3dwfro3 f8h alshaf3ya lglal aldyn 3bd alr7mn alsyo6y (t **911 h.**)dar alktb al3lmya , al6b3a: alaoly**1403** ,h**1983** – .m.
- al e8na3 fy alf8h alshaf3y laby al7sn 3ly bn m7md albghdady ,alshhyr balmaordy (t **450h.**)
- al e8na3 fy f8h al emam a7md bn 7nbl laby alnga shrf aldyn mosy al7gaoy (t **968 h.**) ,ts7y7wt3ly8: 3bd all6yf m7md mosy alsbky ,dar alm3rfa byrot – lbnan

- alam laby 3bd allh m7md bn edrys alshaf3y (**150 – 204 h.**) dar alfkr – byrot ,al6b3a: althanya **1403 h1983 – . m** (oa3adoa tsoyrha **1410 h1990– . m**).
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf (alm6bo3 m3 alm8n3walshr7 alkbyr) l3la2 aldyn 3ly bn slyman almrdaoy (t **885 h.**) t78y8: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky – d 3bd alfta7 m7md al7lo ,hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ,al8ahra – gmhorya msr al3rbya ,al6b3a: alaoly**1415** , h**1995 – .m**.
- b7r almzhh fy fro3 almzhh alshaf3y laby alm7asn 3bd aloa7d bn esma3yl (t **502 h.**)alm788: 6ar8 ft7y alsyd , dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly**2009** ,m
- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 laby bkr bn ms3od alkasany (t **587 h.** ,al6b3a: alaoly **1327 – 1328 h.** ,m6b3a shrka alm6bo3at al3lmya bmsr ,m6b3a algmalya bmsr ,osoṛtha kamla: dar alktb al3lmyawghyrha.
- bda23 alfoa2d bda23 alfoa2d laby 3bd allh m7md bn aby bkr bn ayob abn 8ym algozya (**691 – 751 h.**) alm788: 3ly bn m7md al3mran ,rag3h: slyman bn 3bd allh al3myrwm7md agml al esla7ywgdy3 bn m7md algdy3 ,dar 36a2at al3lm (alryad) – dar abn 7zm (byrot , al6b3a: al5amsa**1440** , h**2019 – . m** (alaoly ldar abn 7zm)
- albyan fy mzhb al emam alshaf3y laby al7syn y7yy bn aby al5yr al3mrany alshaf3y (t **558h.**)alm788: 8asm

m7md alnory ,dar almnhag – gda,al6b3a: alaoly**1421**,  
h**2000** –.m

- altagwal eklyl Im5tsr 5lyl Im7md bn yosf bn aby al8asm  
bn yosf al3bdry alghrna6y ,abo 3bd allh almao8 almalky  
(t **897h.**) dar alktb al3lmy ,al6b3a: alaoly**1416** ,h**1994**–.m.
- t7fa alm7tag fy shr7 almnhag la7md bn m7md bn 3ly  
bn 7gr alhytmy [t **974 h.**] rog3tws77t: 3la 3da ns5  
bm3rfa lagna mn al3lma2 ,almktba altgarya alkbry bmsr  
lsa7bha ms6fy m7md**1357** , h**1983** – . m ,(thm sortha dar  
e7ya2 altrath al3rby – byrot ,bdon 6b3awbdon tary5).
- alt5dyr –drasa f8hya– gm3awdrasa–rsala dktorah fy  
8sm alf8h bklyya alshry3a balryad lhnd albaz ,al3am  
algam3y 1433–1434h.
- altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd fy 7dyth  
rsol allh –sly allh 3lyhwsim– laby 3mr bn 3bd albr  
alnmry al8r6by (**368** – **463** h**788** (hw3l8 3lyh: bshar  
3oad m3rof,wa5ron ,m2ssa alfr8an lltrath al eslamy –  
lndn ,al6b3a: alaoly**1439** ,h**2017** – .m.
- tn8y7 alt78y8 fy a7adyth alt3ly8 lshms aldyn m7md bn  
a7md bn  
3bd alhady al7nbly (t **744 h.**) t78y8: samy bn m7md bn  
gad allhw3bd al3zyz bn nasr al5bany ,adoa2 alsif –  
alryad ,al6b3a: alaoly**1428** , h**2007** – .m.
- algam3 alkbyr«snn altrmzy» laby 3ysy m7md bn 3ysy  
bn sora altrmzy (**209** – **279** h**788**(hw5rg a7adythhw3l8



3lyh: sh3yb alarn2o6wa5ron ,dar alrsala al3almya ,  
al6b3a: alaoly**1430** , h**2009** - .m.

- algam3 lmsa2l almdona laby bkr m7md bn 3bd allh als8ly (t**451h.**) mgmo3a ba7thyn fy rsa2l dktoah ,m3hd alb7oth al3lmyaw e7ya2 altrath al eslamy – gam3a am al8ry ,dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,al6b3a: alaoly , **1434 h2013** - . m
- 7ashya aldso8y 3la alshr7 alkbyr lm7md bn a7md bn 3rfa aldso8y almalky (t **1230h.**) ,dar alfkr.
- alz5yra laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys almalky alshhyr bal8rafy (t **684h.**)

alm788: m7md 7gywa5ron ,dar alghrb al eslamy– byrot ,  
al6b3a: alaoly**1994** ,m.

- roda al6albynw3mda almftyn laby zkrya m7yy aldyn alnooy  
(t **676 h788** (h: 8sm alt78y8walts7y7 fy almktb al eslamy  
bdmsh8 ,b eshraf zhyr alshaoysh [t **1434 h.**] ,almktb al  
eslamy ,byrot– dmsh8– 3man ,al6b3a: althaltha**1412** , h/ .  
**1991m**

- alzhayr fy ghryb alfaz alshaf3y lm7md bn a7md bn alzhry  
(t **370h.**) ,alm788: ms3d 3bd al7myd als3dny ,alnashr: dar al6la23.

- snn aby daod lslyman bn alash3th alazdy alsgstany  
(**202 – 275 h.**) alm788: sh3yb alarn2o6 – m7md kaml

- 8rh bily ,dar alrsala al3almya ,al6b3a: alaoly**1430** ، h - .  
**2009m**
- snn aldar86ny laby al7sn 3ly bn 3mr albghdady aldar86ny  
(t **385h788** ( ,hwdb6 nshw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6,wa5ron , m2ssa alrsala ,byrot – lbnan ,al6b3a: alaoly**1424** ، h - .  
**2004m**
  - alsnn alkbry laby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb alnsa2y (t **303 h788**( ,hw5rg a7adythh: 7sn 3bd almn3m shlby , ashrf 3lyh: sh3yb alarna2o6 ,8dm lh: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ,m2ssa alrsala – byrot ,al6b3a: alaoly , **1421 h2001- . m**
  - alsnn alkbrylaby bkr a7md bn al7syn bn 3ly albyh8y (**384 – 458 h**.) t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ,mrkz hgr llb7othwaldrasat al3rbyawal eslama – al8ahra ,al6b3a: alaoly**1432** ، h**2011- .m**
  - alsyl algrar almtdf8 3la 7da28 alazhar lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (t **1250h**.) dar abn 7zm ,al6b3a alaoly.
  - shr7 al5rshy 3la m5tsr 5lyl laby 3bd allh m7md al5rshy , alm6b3a alkbry alamyrya bbola8 msr ,al6b3a: althanya , **1317h** ,wsortha: dar alfkr ll6ba3a – byrot.
  - shr7 ft7 al8dyr 3la alhdaya lkmal aldyn ,m7md bn 3bd aloa7d alsoasy thm alskndry ,alm3rof babn alhmam

al7nfy [t **861** h<sub>٤</sub> shrka mktbawm6b3a msfy albaby  
al7lbywaoladh bmsr ,al6b3a: alaoly**1389** , h**1970** - .m

- shr7 m5tsr al67aoy laby bkr alrazy algsas (**305** – **370**  
h<sub>٤</sub>)t78y8: rsa2l dktorah fy alf8h ,klya alshry3a ,gam3a  
am al8ry mka almkrma ,a3d alktab  
ll6ba3awrag3hws77h: a. d. sa2d bkdash ,dar albsha2r  
al eslama -wdar alsrag ,al6b3a: alaoly**1431** ,h**2010** - .m

- s7y7 alb5ary laby 3bd allh ,m7md bn esma3yl alb5ary  
alg3fy ,t78y8: gma3a mn al3lma2

al6b3a: als16anya ,balm6b3a alkbry alamyrya ,bbola8 msr ,  
**1311** h<sub>٤</sub> ,bamr als16an 3bd al7myd althany ,thm sorha  
b3nayth: d. m7md zhyr alnasr ,w6b3ha al6b3a alaoly  
**1422** h. ldy dar 6o8 alngaa – byrot.

- s7y7 mslm laby al7syn mslm bn al7gag al8shyry  
alnysabory (**206** – **261** h.)

alm788: m7md f2ad 3bd alba8y ,m6b3a 3ysy albaby  
al7lbywshrakah ,al8ahra(thm sorth dar e7ya2 altrath  
al3rby bbyrot ,wghyrha) 3am alnshr: **1374** h**1955** - . m

- 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary lbdy aldyn abo m7md  
m7mod bn a7md al3yny (t **855** h3 (٤)nyt  
bnshrhwt7y7hwalt3ly8 3lyh: shrka mn al3lma2  
bmsa3da edara al6ba3a almnyrya ,wsorha dor a5ry:  
mthl (dar e7ya2 altrath al3rby ,wdar alfkr) – byrot.

- ftaoy allgna alda2ma llb7oth al3lmyawal efa2 -  
almgmo3a althanya ,gm3wtrtyb: a7md bn 3bd alrza8  
aldoysh
- ft7 al3zyz bshr7 alogyz = alshr7 alkbyr [oho shr7 lktab  
alogyz fy alf8h alshaf3y laby 7amd alghzaly (t **505 h**)]  
l3bd alkrym bn m7md alraf3y al8zoyny (t **623h**),dar  
alfkr.
- afro3 lshms aldyn m7md bn mfl7 alm8dsy (t **763**  
h)wm3h: «ts7y7 afro3» l3la2 aldyn 3ly bn slyman  
almrdaoy (t **885**) t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ,  
(m2ssa alrsala - byrot) ,(dar alm2yd - alryad),al6b3a:  
alaoly**1424** , h**2003** - .m.
- f8h alnoazl drasa tasylya t6by8ya lm7md bn 7syn  
algyzany ,dar abn algozy- aldmam ,al6b3a: althanya ,  
1427h..
- alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany a7md  
bn alnfraoy alazhry almalky (t **1126h**) dar alfkr ,tary5  
alnshr: **1415h1995** - .m
- kshaf al8na3 3n al e8na3 lmnsor bn yons albhoty  
al7nbly  
(t **1051 h**) t78y8wt5rygwtthy8: lagna mt5ssa fywzara  
al3dl,wzara al3dl fy almmika al3rbya als3odya ,al6b3a:  
alaoly ,(1421 - 1429 h**2008** - **2000**) = (. m)

- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh la7md bn m7md alansary alm3rof babn alrf3a (t **710h.**) alm788: mgdy m7md srör baslom ,dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly**2009** ,
- almbd3 shr7 alm8n3 brhan aldyn ebrahym bn m7md bn mfl7 alm8dsy alsal7y al7nbly ,alm788: a d 5ald bn 3ly almsby87 ,d 3bd al3zyz bn 3dnan al3ydan ,d ans bn 3adl alytamy ,alnashr: rka2z llshrwaltozy3 – alkoyt ,al6b3a: alaoly**1442** , h**2021** - . m
- almbso6 lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (t **483 h.**) bashr ts7y7h: gm3 mn afadl al3lma2 ,m6b3a als3ada – msr ,wsortha: dar alm3rfa – byrot ,lbnan
- almgmo3 shr7 almhzab laby zkrya m7yy aldyn bn shrf alnooy (t **676 h.**) bashr ts7y7h: lagna mn al3lma2 ( edara al6ba3a almnyrya ,m6b3a altdamn ala5oy) – al8ahra ,3am alnshr: **1344 – 1347** h. ,wsortha: dar alfkr byrot
- mgmo3 ftaoywrsa2l fdyla alshy5 m7md bn sal7 al3thymyn (almtofy : **1421h.**) gm3wtrtyb : fhd bn nasr bn ebrahym alslyman ,dar alo6n – dar althrya ,al6b3a : ala5yra – **1413** h.
- mgmo3 ftaoywm8alat mtno3a llshy5:3bd al3zyz bn 3bd allh bn

3bd alr7mn bn baz ,gm3w eshraf: d. m7md bn s3d  
alshoy3r ,alnashr: r2asa edara alb7oth al3lmyawal  
efta2 balmmlka al3rbya als3odya.

- alm5tsr mn 3lm alshaf3ywmn m3ny 8olh laby ebrahym  
esma3yl bn y7yy almzny (t **264 h.**)ts7y7wt3ly8: aby  
3amr 3bd allh shrf aldyn aldaghstany,wam3h: m8dmat  
mnhgya byn ydy alm5tsr ll emam almzny,wml78: ktab  
alamrwalnhy 3la m3ny alshaf3y r7mh allh mn msa2l  
almzny rdy allh 3nh ,broaya aby es7a8 ebrahym bn  
es7a8 3nh ,dar mdarg llnshr – alryad ,al6b3a: alaoly ,  
**1440 h2019 – . m**

- msnd al emam a7md bn 7nbl (**164 – 241 h.**) alm788:  
sh3yb alarn2o6 – 3adl mrshd,waw5ron eshraf: d 3bd  
allh bn 3bd alm7sn altrky ,m2ssa alrsala ,al6b3a: alaoly ,  
**1421 h2001 – . m**

- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr la7md bn m7md  
bn 3ly alfyomy thm al7moy ,abo al3bas (t n7o **770 h.**)  
almktba al3lmya – byrot

- m3gm m8ayys allgha la7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny  
alrazy ,abo al7syn (t **395h.**) alm788: 3bd alsalam m7md  
haron ,dar alfkr ,3am alnshr: **1399h1979 – .m.**

- almghny lmof8 aldyn abo m7md 3bd allh bn a7md  
8dama alm8dsy al7nbly (**541 – 620 h.**) alm788: aldktor  
3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ,aldktor 3bd alfta7 m7md  
al7lo ,dar 3alm alktb ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,alryad –

almmika al3rbya als3odya ,al6b3a: althaltha**1417** ، h - .  
**1997** m

- almmt3 fy shr7 alm8n3 lzyn aldyn almngy bn 3thman  
abn almngy altno5y al7nbly (**631** - **695** h\_)  
drasawt78y8: 3bd almlk bn  
3bd allh bn dhysh ,al6b3a: althaltha**1424** ، h**2003** - . m ،  
mktba alasdy - mka almkrma
- almnthor fy al8oa3d alf8hya lbdr aldyn m7md bn 3bd  
allh bn bhadr alshaf3y (**745** - **794** h**788** (،h: d tysyr fa28  
a7md m7mod,wzara alao8af alkoitya (6ba3a shrka  
alkoyt lls7afa) al6b3a: althanya**1405** ، h**1985** - . m
- mnhg astnba6 a7kam alnoazl alf8hya alm3asra drasa  
tasylya t6by8ya lldktor: msfr bn 3ly al876any ,dar  
alandls al5dra2- gda ,al6b3a: alaoly ,1424h..
- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl lshms aldyn abo 3bd  
allh m7md bn m7md bn 3bd alr7mn al6rabsly  
almghrby ,alm3rof bal76ab alr3yny almalky (t **954**h.) dar  
alfkr ,al6b3a: althaltha**1412** ،h**1992** - . m
- alngm alohag fy shr7 almnhag lkmal aldyn ,m7md bn  
mosy bn 3ysy bn 3ly aldmyry abo alb8a2 alshaf3y (t  
**808**h\_) dar almnhag (gda),alm788: lagna 3lmya ,al6b3a:  
alaoly**1425** ،h**2004** - . m
- alnoazl alf8hya fy als1aa rsala magstyr fy 8sm alf8h  
bklya alshry3a balryad l edrys 3bdal8adr fdl ,al3am  
algam3y 1440-1441h..

- alnoazi fy al7g lldktor: 3ly bn nasr alshl3an ,dar alto7yd- alryad ,al6b3a: alaoly ,1431h..
- noazi mt3l8a balslaa rsala dktorah fy 8sm alf8h bklya alshry3a balryad lm8bl bn 3ly al3lyany ,al3am algam3y 1442h..
- alnya fy alzkaawnoazlha rsala dktorah fy 8sm alf8h bklya alshry3a balryad l3bdalr7mn bn 7md algrysy , al3am algam3y 1445h..